بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث و السبعون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب ما جاء في الربا

658 - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا محمد يعني ابن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنهم، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم» ،رخص في العرايا أن يباع بخرصها كيلا«

659 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم قال: أخبرني مالك، عن داود بن الحصين، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم » أرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق.«

شك داود بن الحصين لا يدري خمسة أوسق أو دون خمسة

660 - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد يعني ابن هارون، قال: أنا يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: أخبرني زيد بن ثابت ، رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم» رخص في العرية أن تؤخذ بمثلها خرصا تمرا يأكلها أهلها رطبا«

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأربعاء 18 ربيع الأول 1439 هجرية